

مرسوم يتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

مرسوم رقم 2.19.955 صادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد ناصر بوريطة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون والسلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) ورقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

1- الجريدة الرسمية عدد 6834 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019)، ص 10926.

المادة الثانية

يتولى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.11.428 ورقم 2.14.192.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.
وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).
الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج،
الإمضاء: ناصر بوريطة.